

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بشأن الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة
٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،
والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م.



التاريخ : ٢٢ مارس ٢٠١١ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م.


برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


د. صلاح علي محمد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. مقترح مشروع قانون بتعديل المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعد من قبل دائرة الشؤون القانونية.
٤. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٢٢ مارس ٢٠١١ م

التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م، بشأن

حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٥٠ / ص ل خ أ / ٣-١-٢٠١١) المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١١ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م، والمقدم من أصحاب السعادة: الأستاذة رباب العريض والأستاذة دلال الزايد، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

| رقم الاجتماع | تاريخه |
|-----------------|------------------|
| الاجتماع الثاني | ١٣ فبراير ٢٠١١ م |
| الاجتماع الخامس | ٦ مارس ٢٠١١ م |
| الاجتماع السادس | ٢٠ مارس ٢٠١١ م |

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مقترح مشروع قانون بتعديل المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعد من قبل دائرة الشؤون القانونية. (مرفق)
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) شارك في اجتماع اللجنة الخامس مقدمة الاقتراح:

١. سعادة الأستاذة رباب العريض عضو مجلس الشورى.

(٤) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الخامس الجهات الآتية:

- وزارة الداخلية:

- ١. الرائد بسام محمد المعراج مدير إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية.
- ٢. النقيب حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

- ١. السيد نواف المعادة مستشار قانوني.

- مصرف البحرين المركزي:

- ١. السيد عبدالرحمن محمد الباكر المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.
- ٢. السيد أحمد جاسم بومطيع مدير إدارة المتابعة.
- ٣. الأستاذة منار مصطفى السيد مساعد المستشار العام.
- ٤. السيد معروف محمد شويكه مستشار قانوني.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم .

ثانياً: مرثيات وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي :

توافق رأي وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي مبيّن أن الجهات المعنية تعكف حالياً على إصدار مقترح يقضي بتعديل القانون المذكور حيث تم الاتفاق على الصيغة النهائية له وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية في الدولة، وقد أشاد ممثلو مصرف البحرين المركزي بالتعديل المطروح بصياغة تعريف محدد لجريمة غسل الأموال.

وقد توافق رأي وزارة الداخلية ومصرف البحرين المركزي برفضهم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على: "يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي. ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال".

وعليه فقد بيّن ممثلو المصرف أن قد تم تقييم القطاع المالي في مملكة البحرين من قبل صندوق النقد الدولي، والذي انتهى إلى توصية السلطات المختصة بمراجعة القانون وذلك تفادياً لإدراج اسم المملكة ضمن قائمة الدول غير المتعاونة مع قائمة الدول التي تشكل مخاطر على المجتمع الدولي، وعليه جاء اقتراح تعديل قانون غسل الأموال على النحو المعروض على اللجنة.

ثالثاً - خلاصة مرئيات وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

رفضت وزارة العدل والشؤون الإسلامية التعديل المطروح بتحديد الجرائم التي تعتبر مصدر المال غير المشروع مسبباً لذلك بإمكانية استحداث جرائم جديدة مستقبلاً، كما رأت الوزارة أن لا ضرورة من إضافة تعريف جريمة غسل الأموال في القانون مشيرين إلى إن النص موجود في القانون الأصلي والفعل هو المجرم، حيث بينت الوزارة أن الجريمة بشكل عام محددة ومنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد عارضت الوزارة إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً - رأي مقدمي الاقتراح :

بعد الاستماع إلى مرئيات الجهات المعنية، أبدت مقدمات الاقتراح تمسكهما بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومقدمات الاقتراح والمستشار القانوني لشؤون اللجان، كما اطلعت على رأي وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية ومصرف البحرين المركزي، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وفي ضوء تلك المعطيات وحيث إن الجهات المعنية في الدولة قد انتهت من إعداد مشروع قانون متكامل وبصدد إحالته إلى السلطة التشريعية قريباً وإن بإمكان مقدمي الاقتراح أن يضعوا مرئياتهم وتصوراتهم عند إحالة هذا المشروع إلى المجلس، وعليه فقد خلصت اللجنة إلى رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كبل
من :


١. سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً
٢. سعادة السيد حمد مبارك النعيمي مقرراً احتياطياً

سابعاً: توصية اللجنة :


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي
بما يلي :

- رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن
حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


د. صلاح علي محمد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني


د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٢ فبراير ٢٠١١م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥١ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١١)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢ فبراير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

مقترح مشروع قانون بتعديل المادة (٢) من المرسوم
بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة
غسل الأموال والمعد من قبل دائرة الشؤون القانونية

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث



الرقم : ٢٠١٠/١٨٤١
التاريخ : ٢٠١٠/١٠/٢٥

الموقر
صاحب المعالي الأستاذ/ جواد بن سالم العريض
نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (م ن ر و ٤١٣ / ٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٣١ بشأن دراسة وإبداء الرأي في مشروع القانون المقدم من وزارة المالية بتعديل المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

وخطاب صاحب المعالي وزير المالية رقم (ت خ / ١١٠ / ٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٥ بالموافقة على ملاحظات الهيئة المرسله بموجب خطابها رقم (٢٠١٠/١٥٦٢) المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٦ وطلب عرض مشروع القانون على اللجنة الوزارية للشؤون القانونية تمهيداً لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية. وعلى الاجتماع المنعقد بمقر الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ مع ممثلي مصرف البحرين المركزي الذي تم الاتفاق فيه على الصيغة النهائية لمشروع القانون من خلال إجراء التعديلات التالية:

- ١ - حذف الإشارة إلى "جريمة الفساد" و "جرائم العدوان على المال" المشار إليهما في الفقرة (و) من البند (٢-١) مكرر المضاف إلى المادة (٢) من القانون ، باعتبار أن الجرائم الأخرى الوارد نصها في ذات البند تغني عن النص على هاتين الجريمتين.
- ٢ - استبدال "جرائم تقديم الخدمات المالية" بـ "جرائم التعامل في النقد الأجنبي" الواردة في البند (ك) من المادة المشار إليها اتساقاً مع أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.




وعلى خطاب سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (م/٢٧٤/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٢ بالموافقة على الصيغة النهائية لمشروع القانون بالتعديلات المشار إليها والمرسل بموجب خطاب الهيئة رقم (٢٠١٠/١٧١٧) المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢١. مما تجدر الإشارة إليه بأن الهيئة سبق وان أبدت رأيها عند مناقشة أحكام المشروع مع فريق العمل المشكل لدراسته، وهو أن التشريعات البحرينية السنارية كافية في مجال تجريم غسل الأموال الناتج عن الجرائم المنصوص عليها في تشريعات المملكة، إلا أنه حسبما جاء في مذكرة معالي وزير المالية أن اقتراح تعديل قانون حظر ومكافحة غسل الأموال هو نتيجة لتقييم قطاع الخدمات المالية (FSAP) من قبل صندوق النقد الدولي عام ٢٠٠٥ بخصوص القطاع المالي في البحرين والذي انتهى إلى توصية السلطات المختصة بمراجعة القانون وذلك تقادياً لإدراج اسم المملكة ضمن قائمة الدول الغير متعاونة مع قائمة الدول التي تشكل مخاطر على المجتمع الدولي، وعليه جاء اقتراح تعديل قانون غسل الأموال على النحو الذي يتم النص على الجرائم في شكل قائمة.

يسرني أن أرفق لسعادتكم طيه مشروع قانون بتعديل المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه بالاتفاق مع الجهات المعنية وزارة المالية ومصرف البحرين المركزي، وذلك للتفضل بعرضه على اللجنة الوزارية للشؤون القانونية الموقرة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

عبدالله بن حسن البوعيين
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني



- نسخة إلى صاحب المعالي وزير المالية
- نسخة إلى سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي.

مشروع

قانون رقم () لسنة

بتعديل المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

ملك مملكة البحرين.

نجن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة
والذخائر، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات

الحكومية، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية



وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بنداً جديداً برقم (٢-٢) ويعاد ترقيم باقي بنود المادة، نصه الآتي:

" (٢-٢) :

يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- جرائم الخطف والقرصنة.

ج- جرائم الإرهاب وتمويله.



- د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة.
هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات والأسلحة والذخائر.
و- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع.
ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.
ح- جرائم الفجور والدعارة.
ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
ي- جرائم التهريب من الضرائب "الرسوم الجمركية".
ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.
ل- جرائم الاتجار بالأشخاص.
م- جرائم الاتجار بالآثار.
ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحريني أو أي من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها، سواء وقعت جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقباً عليها في أي من القوانين البحريني والأجنبي " .

المادة الثانية


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الرابع الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٥٠ ص ل خ أ / ٣ - ١ - ٢٠١١
التاريخ: ٣٠ يناير ٢٠١١ م


سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع و الأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ م، بشأن حظر و مكافحة غسل الأموال
و المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





RABAB ABDULLAH BIN SALEM AL ARABEJI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ: 17 يناير 2011م

الموقر

صاحب المعالي / رئيس مجلس الشورى

تحية وتقدير ،،،

الموضوع / إقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

لمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001

بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006

نرفق لمعاليتكم الإقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006
والمذكرة الإيضاحية للإقتراح.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،،،،

مقدمي الإقتراح :-

العضو / رباب العريض

العضو / دلال الزايد

| | | |
|----------------------------------|--|----------------------------|
| Shura Council Chairman Office | | مجلس الشورى مكتب الرئيس |
| وارد | | |
| 17 JAN 2011 | | |
| الرقم: الوقت: 1:30 | | |



UABAD ABDULNABI SALEM AL ARAYEI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المذكرة الإيضاحية

إن القوانين العقابية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، إلا أن الدستور قد وضع على ذلك القوانين قيوده الصارمة وضوابطه الواضحة، حتى لا يتخذها المشرع وسيلة للذهاب بجوهر الحرية. ومن أهم هذه الضوابط ضرورة أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكام القوانين العقابية في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين من أية تشريعات أخرى ويتعين بالتالي - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها محددة بصورة قاطعة بما يحول دون الالتباسا غيرها، وأن تدون ببلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها. أو إنبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها كما أن غموض مضمون النص العقابي يؤدي إلى أن يُحال بين متكلمة الموضوع وبين أعمال قواعد منضبطة ، تُعَيَّنُ بموجبها أركان كل جريمة ، وتُقرَّرُ بها عقوبتها بما لا خفاء فيه أو لبس، وهي قواعد لا ترخص فيها ، وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه. ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين العقابية محددة بصورة يقينية ، لأنها تدعو المخاطبين بها على الإمتثال لها لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة، ويدفعوا عن حرياتهم تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة ، بحيث لا يجوز تجاوز الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها ، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط



RABAB ABDULNABI SALEM AL ARAYEI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

الجوهريه التي تقوم عليها المحاكمة المنصفه وفقاً لنص المادة (20/ج) من الدستور .

وحيث أن المرسوم بقانون بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال في المادة (2) منه لم يحدد الجرائم التي تعتبر مصدر المال غير المشروع وإكتفى بإيراد العمليات التي تعتبر جريمة غسل أموال دون أن يحدد جرائم بعينها لتكون هي مصدر المال وبذلك يكون القانون قد أعطى سلطة الإتهام مجال واسع في تحديد ما يعتبر غسل أموال وما لا يعتبر كذلك بما مؤداه إعطاء سلطة التحقيق قدراً واسعاً للإعتداء على الحرية الشخصية دون تبرر وهو ما يخالف المادة 1/19 من الدستور .

كما أن الدستور قد نص في المادة 1/ 20 من الدستور على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون - ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها " .

وقد دل المشرع بهذا النص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التجريم فكل شيء مباح فعله إلا ما خصه نص قانوني وجرمه ورتب على ارتكابه عقوبة فلا يجوز معاقبة شخص على فعل غير مجرم ولا معاقب عليه بنص قانوني صريح .

وقد إستقرت أحكام المتاكم الدستورية على أن " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان انحرية الشخصية بنياناً لإقرار توكيده ، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه ، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها ولا يجوز بالتالي أعمال نصوص عقابية يسئ تطبيقها



KABAB ABDULNABI SALHEM AL ARAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها ولا مد
نطاق التجريم، وبطريق القياس، إلى أفعال لم يؤتمها المشرع".
وحيث أن نص المادة (2-1) من ذات المرسوم بقانون لم يحدد الجرائم التي تعتبر
مصدر المال غير المشروع وإكتفى بإيراد العمليات التي تعتبر جريمة غسل أموال
دون أن يحدد جرائم بعينها لتكون هي مصدر المال وبذلك يكون القانون قد أعطى
سلطة الإتهام مجال واسع في تحديد ما يعتبر غسل أموال وما لا يعتبر كذلك لكون
القانون لم يحدد الجرائم مصدر المال غير المشروع وهو ما يعد مخالف لمبدأ
شرعية الجرائم والعقوبات التي حرص المشرع في ترديده في المادة 1/20 من
الدستور.

كما أن المادة 2-3 من ذات المرسوم بقانون قد نصت على أن " يعاقب بعقوبة
جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل
الإجرامي الأصلي - ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل
نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة
غسل الأموال".

وهذا النص على صورته الحالية يخالف نص الفقرة (ج) من المادة 20 من
الدستور التي نصت على ما يلي " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية
تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق
والمحاكمة وفقاً للقانون. " فقد حرص الدستور على تقرير إفتراض البراءة في
الإنسان ونص صراحة على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته كما أنه قد أعطى



RABAB ABDULNABBI SALEM AL ARAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

لكل مواطن الحق الكامل في مباشرة حقوقه وحرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها وبناء على ذلك يجب أن تكون القيود على الحرية محدودة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الإمتثال لها لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة وعن حرياتهم."

وحيث أن نص المادة 2/ 2-3 " يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل لإجرامي الأصلي وهو ما يناقض قرينة البراءة ويعد إعتداء على حرية الأفراد ونلتك لعقابهم عن أفعال قد لا يكون مصدر الأموال فيها غير مشروع وهو ما يناقض قرينة البراءة التي حرص عليها الدستور على النص عليها."

كما أن العقاب على جريمة غسل الأموال في حالة البراءة في الجريمة الأصلية تكون إدانة قائمة على الإحتمال أي مجرد الإحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال وهذا الإحتمال غير كافي للإدانة إذ المستقر عليه أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين .

ومن ناحية أخرى فإن غموض مضمون النصوص العقابية من شأنه الحيلولة بين محكمة الموضوع وبين أعمال قواعد منضبطة تبين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها دون لبس أو غموض.

ولما كان القانون قد جاء خلواً من تعريف جامع مانع ومحدد لجريمة غسل الأموال ولم يوضح أركانها الأساسية التي تقوم عليها بل ورد بالقانون صور لما يعد جريمة غسل وبالتالي فإن هذه الجريمة يكتنفها الغموض واللبس ويعد العقاب عليها



RABAB ABDULLAHABI SALEM A.C. ARABYEI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

إفتتات على حرية الشخص التي كفلها له الدستور وبذلك يكون القانون قد خالف نص المادة 1/19 من الدستور.

كما أن السياسة الجنائية لا بد وأن تقوم على عناصر متجانسة فإذا قامت على عناصر متنافرة ومتناقضة ترتب على ذلك إنتفاء الصلة بين النصوص وبين ما تهدف إليه.

ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال هي السجن في حين أن عقوبة الجريمة مصدر المال وهي الجريمة الأصلية قد تكون الحبس كما هو الحال في جرائم النصب فإن ثمة تنافر بين النصوص العقابية وهو ما يمثل مخالفة للسياسة الجنائية التي يجب أن تنوم على عناصر متجانسة وليست متنافرة.

ومن هنا - ومن منطلق الحفاظ على الحريات الشخصية التي كفلها الدستور والقانون - ومن منطلق أيضاً كوننا في بلد ديمقراطي - كانت الحاجة إلى تعديل بعض النصوص الخاصة بجرائم غسل الأموال حتى ننأى بالقانون ذاته عن شبهة عدم الدستورية.

مقدمى الاقتراح /

العضو رباب العريض

العضو دلال الزايد



RABIB ABDULNABI SALEM AL ARABI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

إقرار بقانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
والمعادن بالقانون رقم 54 لسنة 2006.

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989 بشأن التصديق على إتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام
1988،
وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1995 بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،
وعلى القانون رقم (54) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 4
لسنة 2001 ،



ROHAB ABDULHADI SALEM AL ARABY

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (8) لسنة 1997،
وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1998 بالتصديق على الإتفاقية العربية
لمكافحة الإرهاب،
وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2002 بالموافقة على الإنضمام إلى معاهدة
منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بالموافقة على إنضمام مملكة البحرين للإتفاقية
الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،
وعلى القانون رقم (43) لسنة 2005 بالتصديق على إتفاقية دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب،
وعلى القانون رقم 64 لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية،
وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه.



RABIB ABDULMANNAN SALAM AL ARABYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (1-2 / أ و ب و ج و د) من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006 النص الآتى :-

المادة (1-2) :-

" يحظر غسل الأموال المتصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتسميرها والإتجار فيها، وجرائم إختطاف وسائل النقل وإحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم إستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من الباب الأول والفصل الأول والثاني من الباب الثاني والفصل الأول والثاني والثالث من الباب الخامس من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال وإغتصابها، وجرائم الإحتيال التي تقع على المؤسسات المصرفية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون البحرين طرفاً فيها، سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً



TRABAS ABDULMABDI SALEEM AL ARMYZI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

عليها في كلا القانونين البحريني والأجنبي والجرائم التي ينص عليها في قوانين أخرى بإعتبارها جرائم غسل أموال "

المادة الثانية

تضاف إلى نهاية التعاريف الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال النص الآتي :-

(غسل الأموال) :-

كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة " 2 " من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2006 مع الظم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو إخفاء مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال .

المادة الثالثة

تلغي الفقرة 2-3 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006.



RAJAB ABDELKARIM SALAM AL THAKAYETI

عضو المجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المادة الرابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة